DCAS Doc No. 18
7/9/10

国际航空法会议

（2010 年 8 月 30 日至 9 月 10 日，北京）

制止非法劫持航空器公约的补充议定书草案

（由秘书处提交）

本议定书各当事国

深为关切全世界危害民用航空的非法行为的升级；

认识到新型威胁需要各国采取新的协调一致的努力和合作政策；

相信为了更好地应对这些威胁，需要通过各项条款补充 1970 年 12 月 16 日在海牙签署的《制止非法劫持航空器公约》，以便制止劫持或控制航空器的非法行为和加强公约的效用；

协议如下：

第一条

本议定书补充 1970 年 12 月 16 日在海牙签署的《制止非法劫持航空器公约》（以下称为“公约”）；

第二条

《公约》第一条应以下文取代：

“第一条

一、任何人如果以武力或以武力相威胁、或以胁迫、或以任何其他恐吓方式，或以任何技术手段，非法地和故意地劫持或控制使用中的航空器，即构成犯罪。

二、当情况显示做出的威胁可信时，任何人也构成犯罪，如果该人：

(a) 做出此种威胁实施第一款中确定的犯罪；或

(b) 非法和有意地造成任何人收到这种威胁。

三、任何人也构成犯罪，如果该人：

(a) 企图实施本条第一款中确定的罪行；或

(b) 组织或指挥他人实施本条第一款、第二款或第三款(a) 项中确定的一种罪行；或

(c) 作为同犯参与本条第一款、第二款或第三款 (a) 项中确定的一种犯罪；或

(d) 非法和有意地协助他人逃避调查、起诉或惩罚，而明知此人犯有构成本条第一款、第二款、第三款(a)、第三款(b)和第三款(c)项中确定的一种犯罪的行为，或此人因此种犯罪被执法当局通缉以提起刑事起诉或因此种犯罪已被判刑。

四、每一当事国也应当将有意实施下述两者之一或两者确定为犯罪，而不论是否实际实施或企图实施本条第一款和第二款中确定的任何犯罪：

(a) 与一个或多个其他人商定实施本条第一款和第二款中确定的一种罪行；如本国法律有此规定，则须涉及参与者之一为促进该项协定而采取的行为；或

(b) 以任何其他方式协助以共同目的行事的团伙实施本条第一款和第二款中确定的一种或多种犯罪，而且此种协助应：

(i) 用于旨在促进团伙的总的犯罪活动或目的，而此种活动或目的涉及实施本条第一款和第二款中确定的一种罪行；或

(ii) 用于明知该团伙实施本条第一款和第二款中确定的一种罪行的意图。”

第三条

公约第二条应以下文取代：

“第二条

“每一当事国承诺对第一条确定的犯罪给予严厉惩罚。”

第四条

增添下文作为公约第二条之二：

“第二条之二

一、每一当事国可根据其本国法律原则采取必要措施，对于设在其领土内或根据其法律设立的法人，如果负责管理或控制该法人的人以其身份实施第一条所述犯罪，得以追究该法人的责任。这种责任可以是刑事、民事或行政责任。

二、承担这些责任不影响实施犯罪的个人的刑事责任。

三、如果一个当事国采取必要措施按照本条第一款追究一个法人的责任，该当事国应努力确保适用的刑事、民事或行政制裁具有有效性、相称性和劝阻性。这种制裁可包括罚款。

第五条

一、公约第三条第一款应以下文取代：

“第三条

一、为本公约目的从地面人员或机组为某一特定飞行而对航空器进行飞行前的准备时起，直至降落后二十四小时止，该航空器被认为是在使用中。在遭迫降时，直至主管当局接管对航空器和航空器上人员和财产的责任时，航空器应视为继续飞行中。”

二、在公约第三条第四款中，“提到的”应改为“确定的”。

第六条

增添下文作为公约第三条之二：

“第三条之二

一、本公约中的任何规定均不应当影响国际法，特别是《联合国宪章》、《国际民用航空公约》的宗旨和原则以及《国际人道主义法》规定的国家和个人的其他权利、义务和责任。

二、武装冲突中武装部队的活动，按照国际人道主义法所理解的意义，由国际人道主义法予以规范，不受本公约规范；一国军事部队为执行公务而进行的活动，由国际法其他规则予以规范的，亦不受本公约规范。

三、本条第二款的规定不得被解释为容许非法行为或使其合法化，或使其逃避其他法律的起诉。”

第七条

公约第四条应以下文取代：

“第四条

一、在下列情况下，每一当事国应当采取必要措施，以确立其对被第一条确定的指控的罪犯所实施的犯罪和对旅客或机组所实施的其他暴力行为的管辖权：

(a) 犯罪是在该国领土内实施的；

(b) 犯罪是针对在该国登记的航空器，或在该航空器内实施的；

(c) 在其内实施犯罪的航空器在该国降落时被指控的罪犯仍在该航空器内的；

(d) 犯罪是针对租来时不带机组的航空器，或是在该航空器内实施的，而承租人的主要营业地，或如承租人没有这种营业地，则其永久居所，是在该国的；

(e) 犯罪是由该国国民实施的。

二、在下列情况下，每一当事国也可对任何此种犯罪确立其管辖权：

(a) 犯罪是针对该国国民实施的；

(b) 犯罪是由其惯常居所在该国境内的无国籍人实施的。

三、如果被指控的罪犯在某一当事国领土内，而该当事国不依据第八条将其引渡给依照此项犯罪的本条适用条款已确立了管辖权的任何国家，每一当事国也应当采取必要措施，确立其对第一条确定之犯罪的管辖权。

四、本公约不排斥根据本国法行使任何刑事管辖权。”

第八条

公约第五条应以下文取代：

“第五条

如各当事国成立联合的航空运输运营组织或国际运营机构，而其使用的航空器需要进行联合登记或国际登记时，则这些当事国应当通过适当方法在它们之间为每一航空器指定一个国家，该国为本公约的目的，应当行使管辖权并具有登记国的性质，并应当将此项指定通知国际民用航空组织秘书长，他应将上述通知转告本公约所有当事国。”

第九条

公约第六条第四款应以下文取代：

“第六条

四、当一当事国根据本条将某人拘留时，应当立即将该人被拘留的事实和应予拘留的情况通知根据第四条第一款已确立管辖权和根据第四条第二款已确立管辖权和已通知保存人的当事国；并在认为适当时，也立即通知任何其他有关当事国。进行本条第二款中设想的初步调查的当事国应当迅速将调查结果通知上述当事国，并应当表明是否有意行使管辖权。”

第十条

增添下文作为公约第七条之二：

“第七条之二

应当保证被拘留，或对其采取任何其他措施或依据本公约正被起诉的任何人获得公平待遇，包括享有符合该人在其境内的国家的法律和包括国际人权法在内的适用的国际法规定的所有权利和保障。”

第十一条

公约第八条应以下文取代：

“第八条

一、第一条确定的犯罪应当认为是包括在各当事国间现有引渡条约中的可引渡的犯罪。各当事国承诺将此种犯罪作为可引渡的犯罪列入它们之间将要缔结的每一项引渡条约中。

二、如一当事国规定只有在订有引渡条约的条件下才可以引渡，而当该当事国接到未与其订有引渡条约的另一当事国的引渡要求时，可以自行决定认为本公约是对第一条确定的犯罪进行引渡的法律根据。引渡应当遵照被要求国法律规定的其他条件。

三、各当事国如没有规定只有在订有引渡条约下才可引渡，则在遵照被要求国法律规定的条件下，应当承认第一条确定的犯罪是它们之间可引渡的犯罪。

四、为在各当事国之间引渡的目的，每一项犯罪均应当被当作不仅是在所发生的地点、而且也是在根据第四条第一款(b)、(c)、(d)和(e)项要求确立其管辖权和根据第四条第二款已确立其管辖权的当事国领土上实施的来对待。

五、为当事国之间引渡之目的，第一条第三款（a）和（b）项确定的每项犯罪应当等同对待。”

第十二条

增添下文作为公约第八条之二：

“第八条之二

为引渡或相互司法协助的目的，第一条中确定的任何犯罪均不应当被视为政治罪，与政治罪有关的犯罪，或政治动机激发的犯罪。因此，对于此种犯罪提出的引渡或司法互助请求，不得只以其涉及政治罪、与政治犯罪有关的犯罪或政治动机激发的犯罪为由而加以拒绝。”

第十三条

增添下文作为公约第八条之三：

“第八条之三

如果被请求的当事国有重大理由认为，要求为第一条确定的犯罪进行引渡或要求为此种犯罪进行司法互助的目的，是为了因某人的种族、宗教、国籍、族裔、政见或性别而对该人进行起诉或惩罚，或认为顺从这一请求将使该人的情况因任何上述原因受到损害，则本公约的任何规定均不应当被解释为规定该国有引渡或提供司法互助的义务。”

第十四条

公约第九条第一款应以下文取代：

“第九条

一、当第一条第一款中确定的任何行为已经发生或行将发生时，各当事国应当采取一切适当措施以恢复合法机长对航空器的控制或维护其对航空器的控制。”

第十五条

公约第十条第一款应以下文取代：

“第十条

一、各当事国对第一条确定的犯罪和第四条中确定的其他行为所提出的刑事诉讼，应当相互给予最大程度的协助。在任何情况下，都应当适用被要求国的法律。”

第十六条

增添下文作为公约第十条之二：

“第十条之二

任何当事国如有理由相信将要发生第一条中确定的一种犯罪时，应当遵照其本国法律向其认为是第四条第一款和第二款中确定的国家的当事国提供其所掌握的任何有关情况。”

第十七条

一、公约内所有提及“缔约国”之处均应分别改为“当事国”。

二、公约内所有提及“他或她”之处均应分别改为“该人”。

第十八条

作为本议定书附件以阿拉伯文和中文编写的公约文本连同英文、法文、俄文和西班牙文的公约文本共六种文本，同等作准。

第十九条

在本议定书当事国之间，《公约》和本议定书应作为一个单一文书一并理解和解释，称为经 2010 年北京议定书修正的《海牙公约》。

第二十条

本议定书于 2010 年 9 月 10 日在北京向参加 2010 年 8 月 30 日至 9 月 10 日在北京举行的关于航空保安的外交会议的国家开放签字。2010 年 9 月 27 日之后，本议定书应在国际民用航空组织总部所在地蒙特利尔向所有国家开放签字，直至议定书依照第二十三条生效。

第二十一条

一、本议定书须经批准、接受或核准。批准书、接受书或核准书应交存于国际民用航空组织秘书长，该秘书长被指定为保存人。

二、任何不是《公约》缔约国的国家关于本议定书的批准、接受或核准，都等于是对经 2010 年北京议定书修正的《海牙公约》的批准、接受或核准。

三、任何未根据本条第一款批准、接受或核准本议定书的国家，可随时加入本议定书。加入书应交存于保存人。

第二十二条

一经批准、接受、核准或加入本议定书，每一当事国：

(a) 应按照经2010年北京议定书修正的《海牙公约》第四条第二款的规定，将根据其国内法确立的管辖权通知保存人，并将任何改变立即通知保存人；和

(b) 可按照其刑法关于家庭免责的原则，宣布该国将适用经2010年北京议定书修正的《海牙公约》第一条第三款（d）项的规定。

第二十三条

一、本议定书自第二十二份批准书、接受书、核准书或加入书交存于保存人之日后第二个月的第一天生效。

二、对于在第二十二份批准书、接受书、核准书或加入书交存之后批准、接受、核准或加入本议定书的每一个国家，本议定书应自其批准书、接受书、核准书或加入书交存之日后第二个月的第一天生效。

三、本议定书一经生效，应由保存人向联合国登记。

第二十四条

一、任何当事国可书面通知保存人退出本议定书。

二、此种退出应于保存人收到通知之日一年后生效。

第二十五条

保存人应向本议定书的所有当事国和本议定书的所有签署国或加入国立即通报下列情况：每项签署的日期，每一批准书、接受书、核准书或加入书交存的日期，本议定书生效的日期，以及其它有关信息。

下列全权代表经正式授权，在本议定书上签字，**以昭信守**。

本议定书于 2010 年 9 月 10 日在北京签订，以中文、阿拉伯文、英文、法文、俄文和西班牙文写成，各种文本同等作准。经会议主席授权，由会议秘书处在此后九十天内对各种文本相互间的一致性予以验证后，此种作准即行生效。本议定书应继续保存在国际民用航空组织的档案内，其核正无误的议定书副本应由保存人分送本议定书的全体缔约国。

———————

APPENDIX A

اتفاقية لقمع الاستيلاء
غير المشروع على الطائرات
الموقعة فى لاهاى بتاريخ
١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠

اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

واضعة فى اعتبارها أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهى فى حالة طيران يعرّض سلامة الأشخاص والأموال للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

وأن حدوث مثل تلك الأفعال يعّد أمرا مثيرا للقلق البالغ ؛

وأنه لمنع حدوث تلك الأفعال ، تثور الحاجة الملحة لايجاد اجراءات ملائمة لمعاقبة الجناة ؛

قد اتفقت على الآتى :

المادة الأولى

يعد مرتكبا لجريمة (يشار اليها فيما بعد باسم "الجريمة" أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران ،

(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأى شكل آخر من أشكال الارهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة ، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال، أو

(ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال.

المادة الثانية

تتعهّد كل دولة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشدّدة .

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة اغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب اليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض انزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.

٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.

٣- لا تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج اقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو خارجية.

٤- في الحالات المبيّنة في المادة الخامسة، لا تطبق هذه الاتفاقية اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها في تلك المادة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، تطبّق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي اذا (جد الجاني أو الجاني المشتبه فيه في اقليم دولة خلاف دولة تسجيل تلك الطائرة.

المادة الرابعة

١- تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة وأي من أفعال العنف الأخرى الموجّهة ضد الركاب أو الطاقم والتي يرتكبها الجاني المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجّلة في تلك الدولة.

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليم تلك الدولة والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها.

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون محل اقامته الدائمة فيها، اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز،

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة فى حالة تواجد الجانى المشتبه فيه فيه اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأى من الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقوانين الوطنية .

المادة الخامسة

على الدول المتعاقدة التى تنشىء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية ، والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تسمّى بالنسبة لكل طائرة ، بالوسائل الملائمة ، دولة من بينها يكون عليها ممارسة الاختصاص وتولى وظائف دولة التسجيل وذلك لأغراض هذه الاتفاقية . وعلى تلك الدولة اخطار منظمة الطيران المدنى الدولى بذلك وتقوم المنظمة بدورها بتعميم ذلك الاخطار على جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

١- على أية دولة متعاقدة يوجد الجانى أو الجانى المشتبه فيه باقليمها أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ غير ذلك من الاجراءات التى تكفل تواجده ، وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك . ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة ، على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

٢- تقوم تلك الدول فورا باجراء تحقيق أولى لتحديد الوقائع .

٣- يعاون أى شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يحمل جنسيتها .

٤- عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة ، تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الرابعة ، والدولة التى يحمل الشخص المحتجز جنسيتها ، واذا رأت أن الأمر يستدعى ذلك ، أى دول أخرى ذات مصلحة ، بواقعة ذلك الاحتجاز وكذلك بالظروف التى دعت الى اجرائه . وتبادر الدولة التى تجرى التحقيق الأولى المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة على وجه السرعة بارسال تقرير بنتائج التحقيق الى الدول المذكورة وتبيّن فيه ما اذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها فى هذا الشأن .

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة التى يوجد الجانى المشتبه فيه فى اقليمها بتسليمه ، فتكون ملزمة بدون استثناء أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة فى اقليمها أم لا بإحالة القضية الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة . وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة .

المادة الثامنة

١- تعتبر الجريمة من الجرائم التى يسرى عليها التسليم المنصوص عليها فى أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تضمّن الجريمة بصفتها جريمة يسرى عليها التسليم فى أية معاهدة للتسليم تعقد بينها مستقبلا.

٢- اذا كانت دولة متعاقدة تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة للتسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانونى للتسليم فيما يتعلق بالجريمة . ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب التسليم منها.

٣- على الدول المتعاقدة التى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة قائمة أن تعتبر الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قوانين الدولة التى يطلب التسليم منها.

٤- تعامل الجريمة ، لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فى مكان وقوعها فحسب بل أيضا فى أقاليم الدول التى يقتضى الأمر أن تؤسس اختصاصها طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة .

المادة التاسعة

١- عندما يقع أى فعل من الأفعال المذكورة فى المادة الأولى ، الفقرة أ ، أو كان على وشك الوقوع ، تتخذ الدول المتعاقدة كل الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢- فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة ، تقوم الدولة المتعاقدة التى تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب وقت ممكن ، وتقوم دونما تأخير باعادة الطائرة وما فيها من بضائع للأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها.

المادة العاشرة

١- تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التى تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الرابعة. وفى جميع الحالات ، يكون القانون الذى يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون الدولة التى يطلب المساعدة منها.

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ذات طابع ثنائى أو متعدد الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، على نحو كلى أو جزئى ، المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية.

المادة الحادية عشرة

تقوم كل دولة متعاقدة بأقصى سرعة ممكنة بابلاغ مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى ، طبقا لأحكام تشريعها الوطنى ، بأى معلومات مفيدة تكون فى حوزتها بشأن ما يلى :

(أ) الظروف الخاصة بالجريمة ؛

(ب) الاجراء المتخذ طبقا لأحكام المادة التاسعة ؛

(ج) الاجراءات المتخذة تجاه الجانى أو الجانى المشتبه فيه ، ولا سيما نتائج أى اجراء من اجراءات التسليم أو غير ذلك من الاجراءات القضائية.

المادة الثانية عشرة

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، لأى طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة.

٢- لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة. ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة السابقة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت باخطار ترسله الى حكومات الايداع.

المادة الثالثة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في لاهاي اعتبارا من ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في لاهاي في الفترة من ١ الى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ (والمشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي). ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول بعد ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ في موسكو ولندن وواشنطن . ويجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع.

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي .

٤- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها، اذا كان ذلك التاريخ لاحق للتاريخ الأول .

٥- تقوم حكومات الايداع على وجه السرعة باخطار الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع أية وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام وبتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك أي اشعارات أخرى .

٦- تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد دخولها حيز النفاذ وذلك وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشرة

١- لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.

٢- يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.

واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حررت في لاهاى في اليوم السادس عشر من ديسمبر/كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها في أربعة نصوص رسمية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

APPENDIX B

Doc 8920

制止非法劫持航空器公约

1970 年 12 月 16 日签订于海牙

1970 年

国 际 民 用 航 空 组 织

制止非法劫持航空器公约

前言

本公约各当事国

考虑到非法劫持或控制飞行中的航空器的行为危及人和财产的安全，严重影响航班的运行，并损害世界人民对民用航空安全的信任；

考虑到发生这些行为是令人严重关切的事情；

考虑到为了防止这类行为，迫切需要规定适当的措施以惩罚罪犯；

协议如下：

第一条

凡在飞行中的航空器内的任何人：

(a) 用武力或用武力威胁，或用任何其他恐吓方式，非法劫持或控制该航空器，或企图采取任何这种行为，或

(b) 是实施或企图实施任何此种行为的人的从犯，

即是犯了罪行（以下简称“犯罪”）。

第二条

每一缔约国承诺对犯罪给予严厉惩罚。

第三条

一、为本公约目的，航空器在完成装载后其所有外部舱门均已关闭时起，至其任何此种舱门为卸载目的开启时止，其间的任何时间均被视为在飞行中。在迫降情况下，直至主管当局接管对该航空器及其所载人员和财产的责任时止，航空器应视为继续飞行中。

二、本公约不应当适用于供军事、海关或警察用的航空器。

三、本公约应当仅适用于在其内实施犯罪的航空器的起飞地点或实际降落地点是在该航空器登记国领土以外，不论该航空器是从事国际飞行或国内飞行。

四、在第五条中所指的情况下，如在其内实施犯罪的航空器的起飞地点和实际降落地点是在同一个国家的领土内，而这一国家又是该条中所指国家之一，则本公约不应当适用。

五、尽管有本条第三和四款的规定，如罪犯或被指控的罪犯在该航空器登记国以外的一国领土内被发现，则不论该航空器的起飞地点或实际降落地点在何处，第六、七、八和十条均应当适用。

第四条

一、在下列情况下，每一缔约国应当采取必要措施，以确立其对被指控的罪犯所实施的犯罪和对旅客或机组所实施的其他暴力行为的管辖权：

(a) 犯罪是在该国登记的航空器内实施的；

(b) 在其内实施犯罪的航空器在该国降落时被指控的罪犯仍在该航空器内的；

(c) 犯罪是在租来时不带机组的航空器内实施的，而承租人的主要营业地，或如承租人没有这种营业地，则其永久居所，是在该国的。

二、如果被指控的罪犯在某一缔约国领土内，而该缔约国不依据第八条将其引渡给本条第一款中所述的任何国家，每一缔约国也应当采取必要措施，确立其对犯罪的管辖权。

三、本公约不排斥根据本国法行使任何刑事管辖权。

第五条

如各缔约国成立联合的航空运输运营组织或国际运营机构，而其使用的航空器需要进行联合登记或国际登记时，则这些缔约国应当通过适当方法在它们之间为每一航空器指定一个国家，该国为本公约的目的，应当行使管辖权并具有登记国的性质，并应当将此项指定通知国际民用航空组织，由该组织将上述通知转告本公约所有当事国。

第六条

一、罪犯或被指控的罪犯所在的任何缔约国在判明情况有此需要时，应当将该人拘留或采取其他措施以保证该人留在境内。这种拘留和其他措施应当符合该国的法律规定，但是只有在为了提出刑事诉讼或引渡程序所必要的期间内，才可继续保持这些措施。

二、该国应当立即对事实进行初步调查。

三、对根据本条第一款予以拘留的任何人，应当向其提供协助，以便其立即与其本国最近的合格代表联系。

四、当一国根据本条将某人拘留时，应当立即将该人被拘留的事实和应予拘留的情况通知航空器登记国、第四条第一款 (c) 项所指国家和被拘留人的国籍所属国，并在认为适当时，也立即通知任何其他有关国家。进行本条第二款中设想的初步调查的国家应当迅速将调查结果通知上述国家，并应当表明是否有意行使管辖权。

第七条

在其境内发现被指控的罪犯的缔约国，如不将此人引渡，则不论犯罪是否在其境内实施，应当无例外地将此案件提交其主管当局以便起诉。该当局应当按照本国法律，以对待任何严重性质的普通犯罪案件的同样方式作出决定。

第八条

一、犯罪应当认为是包括在缔约国间现有引渡条约中的一种可引渡的犯罪。各缔约国承诺将此种犯罪作为一种可引渡的犯罪列入它们之间将要缔结的每一项引渡条约中。

二、如一缔约国规定只有在订有引渡条约的条件下才可以引渡，而当该缔约国接到未与其订有引渡条约的另一缔约国的引渡要求时，可以自行决定认为本公约是对犯罪进行引渡的法律根据。引渡应当遵照被要求国法律规定的其他条件。

三、各缔约国如没有规定只有在订有引渡条约下才可引渡，则在遵照被要求国法律规定的条件下，应当承认犯罪是它们之间可引渡的犯罪。

四、为在各缔约国之间引渡的目的，犯罪应当被当作不仅是在所发生的地点、而且也是在根据第四条第一款要求确立其管辖权的国家领土上实施的来对待。

第九条

一、当第一条第一款 (a) 项中所指的任何行为已经发生或行将发生时，各缔约国应当采取一切适当措施，以恢复合法机长对航空器的控制或维护其对航空器的控制。

二、在前款设想的情况下，航空器或其旅客或机组在其领土上的任何缔约国应当尽快对旅客和机组继续旅行提供便利，并应当将航空器和所载货物不迟延地交还给合法的所有人。

第十条

一、各缔约国对犯罪和第四条中所指的其他行为所提出的刑事诉讼，应当相互给予最大程度的协助。在任何情况下，都应当适用被要求国的法律。

二、本条第一款的规定，不应当影响根据任何其他双边或多边条约在刑事问题上全部地或部分地规范或将要规范相互协助的义务。

第十一条

每一缔约国应当遵照其本国法尽快地向国际民用航空组织理事会就下列各项报告它所掌握的任何有关情况：

(a) 犯罪的情况；

(b) 根据第九条采取的行动；

(c) 对罪犯或被指控的罪犯所采取的措施，特别是任何引渡程序或其他法律程序的结果。

第十二条

一、如两个或多个缔约国之间对本公约的解释或适用发生争议而不能以谈判解决时，经其中一方的要求，应当交付仲裁。如果在要求仲裁之日起六个月内，当事国对仲裁的组成不能达成协议，任何一方可按照国际法院规约，要求将争端提交国际法院。

二、每个国家在签署、批准或加入本公约时，可以声明该国不受前款规定的约束。其他缔约国对于任何作出这种保留的缔约国，不受前款规定的约束。

三、遵照前款规定作出保留的任何缔约国，可以在任何时候通知保存国政府撤销这一保留。

第十三条

一、本公约于 1970 年 12 月 16 日在海牙向参加于 1970 年 12 月 1 日至 16 日在海牙举行的国际航空法会议（以下简称“海牙会议”）的国家开放签署。1970 年 12 月 31 日以后，本公约应当在莫斯科、伦敦和华盛顿向所有国家开放签署。在按照本条第三款生效前未签署本公约的任何国家可以随时加入本公约。

二、本公约须由签字国批准。批准书和加入书应当交存苏维埃社会主义共和国联盟、大不列颠和北爱尔兰联合王国和美利坚合众国政府，在此指定其为保存国政府。

三、本公约应当于参加海牙会议的在本公约上签字的十个国家交存批准书后三十天生效。

四、对于其他国家，本公约应当于根据本条第三款开始生效之日，或在它们交存批准书或加入书后三十天，两者间较晚的一个日期生效。

五、保存国政府应当迅速将每一签字日期、每一批准书或加入书交存日期、本公约开始生效日期以及其他通知事项通知所有签字国和加入国。

六、本公约一经生效，应当由保存国政府根据《联合国宪章》第一百零二条和《国际民用航空公约》（一九四四年订于芝加哥）第八十三条进行登记。

第十四条

一、任何缔约国可以向保存国政府提交书面通知，以退出本公约。

二、退出应当自保存国政府收到通知之日起六个月后生效。

下列签字的全权代表，经各自政府正式授权，已在本公约上签字，以昭信守。

本公约于一九七 O 年十二月十六日在海牙签订，正本一式三份，每份都用英文、法文、俄文和西班牙文四种作准文本写成。

—完—